

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٥

بشأن حدود زيادة المصروفات المدرسية

للمدارس الخاصة والمدارس التى تطبق مناهج خاصة

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص

وتنظيم العمل بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٤٩) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٣ بشأن تنظيم التعليم الخاص ؛

وعلى ما قرره اللجنة المركزية للتعليم الخاص بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢ ؛

**قرر:**

مادة ١ - يُحظر على المدارس الخاصة بأنواعها (عربى - لغات - قومية)

زيادة المصروفات المدرسية لجميع الصفوف إلا فى ضوء الشرائح المقررة باللجنة المركزية

للتعليم الخاص بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣ وفى ضوء أحكام المادة (٣٤)

من القرار الوزارى رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٣

مادة ٢ - تكون الزيادات فى المصروفات المدرسية للمدارس الخاصة وفقاً للشرائح الآتية :

١ - (١٧٪) للمدارس التى تقل مصروفاتها عن ٦٠٠ جنيه مصرى .

٢ - (١٣٪) للمدارس التى تزيد مصروفاتها عن ٦٠٠ جنيه وأقل من ٩٠٠ جنيه مصرى .

٣ - (١٠٪) للمدارس التى تزيد مصروفاتها عن ٩٠٠ جنيه وأقل من ٢٠٠٠ جنيه مصرى .

٤ - (٧٪) للمدارس التى تزيد مصروفاتها عن ٢٠٠٠ جنيه وأقل من ٣٠٠٠ جنيه مصرى .

٥ - (٥٪) للمدارس التى تزيد مصروفاتها عن ٣٠٠٠ جنيه وأقل من ٤٠٠٠ جنيه مصرى .

٦ - (٣٪) للمدارس التى تزيد مصروفاتها عن ٤٠٠٠ جنيه مصرى .

على أن تكون سنة الأساس التى تؤخذ مصروفاتها فى الحسبان عند حساب الشرائح السابقة

هى العام الدراسى ٢٠١١/٢٠١٠ ، والنسبة ثابتة وليست تراكمية .

مادة ٣ - يُحظر على المدارس التى تطبق مناهج خاصة (المدارس الدولية) إضافة أى زيادة فى المصروفات المدرسية السنوية تتجاوز نسبة الـ (٧٪) وذلك للطلاب غير المستجدين .

مادة ٤ - تلتزم المدرسة بالإعلان عن المصروفات المدرسية فى لوحة إعلانات المدرسة وثلاثة أماكن أخرى ظاهرة بها وطريقة السداد قبل بداية العام الدراسى بوقت كافٍ وبطريقة واضحة .

مادة ٥ - تلتزم الإدارة التعليمية بإخطار الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة ببيان المصروفات المدرسية لكل مدرسة خاصة (عربى - لغات - قومية) أو مدرسة تطبق مناهج خاصة قبل بداية العام الدراسى بثلاثين يوماً على الأقل .

مادة ٦ - يُعمل بأحكام هذا القرار للعامين الدراسيين ٢٠١٤/٢٠١٥ - ٢٠١٥/٢٠١٦ .

مادة ٧ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

أ.د/ محمود أبو النصر